المجلس الأعلى للجامعات

قواعد تشكيل ونظام عمل اللجان العلمية

لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

الدورة العاشرة 2008 - 2011

1. القواعد وتشكيل ونظام العمل
2. ملحق (1): الإجراءات التنفيذية

الإصدار النهائي

25 مارس 2008

مقدمة

في إطار السعي نحو منظومة تعليم عالٍ تتصف بالجودة، وأستاذ جامعي متميز قادر علي المنافسة إقليمياً ودولياً، وبما يُحقق مشاركة أكثر فاعلية لمؤسسات التعليم العالي المصرية في النهوض بالمجتمع، فقد اتُفق علي وضع تصور شامل لتطوير قواعد عمل اللجان العلمية لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين بالمجلس الأعلى للجامعات.

وباستطـــلاع رأي اللجان العلمية الدائمة الحالية، لتحديد المشاكل التي تواجهها واقتراحاتها للتطوير، ومراجعة العديد من المعايير المُتبعة لتعيين أعضاء هيئة التدريس في العديد من الجامعات، ومن خلال المنظور العام لتطبيق مبادئ الجودة، وصولاً لمجتمع جامعي متميز، فقد تم إعداد مسودة للقواعد والآليات المقترحة عُرضت علي المجلس الأعلى للجامعات الذي أقرَّ بصورة مبدئية مجموعة من القواعد وآليات العمل، وطلب أن يتم طرحها علي المجتمع الجامعي مرة أخرى من أول أكتوبر حتى نهاية نوفمبر 2007، ثم مدت المدة حتى نهاية ديسمبر 2007.

وقد وَرَد إلي المكتب الفني لوزير التعليم العالي، العديدُ من الآراء والتعليقات من أعداد كبيرة من أعضاء هيئة التدريس ومن الأقسام العلمية والكليات والجامعات، وكلها تتفاعل بإيجابية واضحة مع هذا التصور الشامل الخاص بتطوير عمل اللجان العلمية الدائمة. وهذه الردود منها ما جاء متفقاً مع بعض البنود، ومنها ما جاء مختلفاً مع البعض الآخر، ومنها ما طالب بتعديل بعضها أو حتى حذفه، ومنها ما اجتهد وأضاف بنوداً أخرى رآها بالغة الأهمية. ولا شك أن هذا التباين إيجابيٌّ في مغزاه، ذو قيمة بالغة في مضمونه حيث يثري عملية استطلاع الرأي، ويساعد متخذ القرار علي الوقوف علي مختلف جوانب المسألة وتحديد القرار المتوازن الذي يحقق الهدف المتوخي ويخدم رؤية التعليم العالي وطموحاته نحو التطوير.

وقد تم إعداد مذكرة عُرضت على أعضاء المجلس للتدارس واتخاذ القرار، وتضع تلك المذكرة صورة كاملة لموضوع تطوير قواعد التشكيل وآليات العمل الخاصة باللجان العلمية الدائمة وتضم ما يلي:

1. آخرَ صورة لقواعد التشكيل والآليات التي وافق عليها المجلس الأعلى للجامعات والتي وُزِّعت علي الجامعات تحت مسمي "الإصدار قبل الأخير".
2. رأيَ المجتمع الجامعي بالكامل وبدون أي تعديل، سواءً أكان موافقاً أو معارضاً للمطروح.
3. الموادَّ المتعلقة بالموضوع في قانون تنظيم الجامعات أو لائحته التنفيذية.
4. مقترحاً بتعديل بعض البنود مع رأي المجتمع الجامعي وبما لا يتعارض مع القانون ولائحته التنفيذية.

وقد وصل للمكتب الفني لوزير التعليم العالي رأى جميع السادة أعضاء المجلس الأعلى للجامعات في المذكرة التي عرضت عليهم، وبذلك تكون الصورة قد أصبحت واضحة للغاية. وقد أعد المكتب الفني الصورة النهائية لقواعد تشكيل ونظام عمل اللجان العلمية بالمجلس الأعلى للجامعات، وأقرها المجلس الأعلى بعد عدة جلسات آخرها في 25 مارس 2008.

أولا: الأهداف والقواعد العامة

1-1. تمهيد

يقصد بالمصطلحات الآتية حيثما وردت في تشكيل ونظام عمل اللجان العلمية المعاني التالية:

1. **البحث العلمي:** ويقصد به كل عمل علمي ينشر في دوريات أو مجلات علمية، والاختراعات والاكتشافات العلمية التي تكسب صاحبها براءة اختراع أو تمثل إضافة علمية جديدة، وكذلك المؤلفات والأعمال الأدبية والمصنفات الفنية طبقا لطبيعة كل تخصص.
2. **البحث المنفرد:** ويقصد به البحث الذي ينفرد به الباحث في تخصصه الدقيق وإن اشترك مع غيره في مجمل العمل العلمي، وعلى اللجنة العلمية تقييم دوره في هذا النطاق وحده منفردا.
3. **البحث المقبول للنشر:** يعتبر البحث المقبول للنشر بشكل نهائي وينتظر طباعة وصدور العدد المنشور به، بمثابة البحث المنشور.
4. **المحكم/ الفاحص:** المحكم/ الفاحص، هي مرادفات لمعنى واحد وهو من يقوم بفحص العمل بقصد تقييمه علميا والحكم عليه.
5. **ترقية / شغل وظائف:** قد يرد في هذه المذكرة مصطلح "اللجان العلمية للترقية"، ويقصد بها اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين.

1-2. الأهداف

1. رفع مستوى البحث العلمي وتطبيقاته ذات العائد المباشر على خطط التنمية وخدمة المجتمع.
2. رَفْع الكفاءة الأكاديمية والبحثية والوظيفية لعضو هيئة التدريس، استجابة لآليات المنافسة العلمية الشريفة، كأحد ضمانات الجودة بمؤسسات التعليم العالي.
3. تقييم أداء عضو هيئة التدريس عن مجمل نشاطه العلمي والبحثي والتدريسي والمشاركة في الأنشطة الطلابية وخدمة المجتمع وفقاً لما تُحدِّدُه الجامعة كمعايير قياسيةٍ أكاديمية لها.
4. وضع نظامٍ للتحكيم العلمي للمتقدمين لشغل الوظائف بما يضمن حياد وموضوعية وكفاءة اللجان العلمية والمحكمين.
5. خضوع أعمال اللجان والمحكمين لإطار عام يؤكد على توحيد مستوى التقييم، وتطبيق معايير الجودة الشاملة في التعليم.

1-3. القواعد العامة

1. يُحدِّد المجلس الأعلى للجامعات تخصص كل لجنة من اللجان العلمية لترقية أعضاء هيئة التدريس، بعد أخذ رأيها، لتكون بمثابة مَظلَّة لمجموعة من التخصصات الفرعية، تُعلِن داخل الأقسام العلمية، وفي حالة طلب عضو هيئة تدريس الترقية في تخصصٍ فرعيٍّ غير مُدرَج، وترى اللجنة إضافته، فإنه يتعين إخطار المجلس الأعلى للجامعات لاتخاذ اللازم.
2. تنشر التخصصات على صفحة المعلومات الخاصة باللجان العلمية على شبكة المعلومات الجامعية، وذلك بعد أخذ رأي اللجان التخطيطية لقطاعات التعليم الجامعي.

3. تُشَكَّل كل لجنة من اللجان العلمية للترقية من عدد 7 – 9 أعضاء من الأساتذة المتخصصين، ممن تم اختيارهم كمحكمين في مجال عمل اللجنة، تكون مهمتها ترقية أعضاء هيئة التدريس لشغل وظيفة أستاذ مساعد وأستاذ في التخصصات الفرعية المدرجة تحتها.
4. تكون ترقية أعضاء هيئة التدريس بناء علي توصية اللجنة العلمية المختصة، بمقتضى تقرير مُفصَّل ومسبب تُقَيِّمُ فيه الإنتاج العلمي للمتقدمين وما إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمي للدرجة.
5. يقوم مجلس الجامعة بتحويل التظلمات التي ترى جديتها إلى اللجنة العلمية المختصة. وتشكل اللجنة العلمية، من بين أعضائها، لجنة ثلاثية للنظر فيما يصلها من التظلمات. وللجنة الثلاثية الحق في التوصية بإعادة فحص الإنتاج العلمي مرة أخرى، وعلى اللجنة العلمية كتابة تقرير مفصل عن أسباب قبولها أو رفضها للتظلم. ويصدر قرار من المجلس الأعلى يحدد ضوابط عمل لجان التظلم.
6. تُطبَّق ذات القواعد على أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعات والمعاهد الخاصة المعتمدة من وزارة التعليم العالي، المتقدمين لشغل وظائف في جامعاتهم أو معاهدهم، مع دفع الرسوم التي يقررها المجلس الأعلى للجامعات.
7. عِندَ الإعلان عن طلب شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا بكافة أنواعها، والمتقدمين من خارجها، يتعين على هذه المؤسسات طلب رأى اللجنة في المتقدمين لشغل الوظيفة طبقا للشروط المرجعية المُعلن عنها، والتي يجب أن تتفق في حدها الأدنى وشروط شغل الوظيفة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات وتعديلاته.

ثانيا: اختيار قوائم المحكمين وتشكيل اللجان العلمية

2-1. شروط عضوية قوائم المحكمين

1. أن يكون من بين الذين شغلوا وظيفة أستاذ في إحدى مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في أحد التخصصات الفرعية للجنة.
2. ألا تتجاوز الفترة التي استغرقها المتقدم، للانضمام لقوائم المحكمين، منذ تاريخ تعيينه مدرساً ولحين تعيينه أستاذاً عشرين عاماً.
3. ألا يكون قد سبق أن وقع عليه جزاء جنائي أو تأديبي لجرائم أو تجاوزات تمس الشرف والاعتبار أو الأمانة العلمية طوال حياته الوظيفية.
4. أن يكون له مؤلفات علمية وأبحاث منشورة في مجلات متخصصة (محلية أو إقليمية أو عالمية) خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة علي تقدمه، وأن يكون له مدرسة علمية من خلال الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه، وشارك في العديد من المؤتمرات وورش العمل والندوات العلمية المتخصصة.

2-2. أسس المفاضلة لاختيار قوائم المحكمين

1. يدخل في الاعتبار عند المفاضلة لاختيار المحكمين مُجمل الإنتاج العلمي للمحكم خلال الفترة المذكورة، ونوعية الإنتاج والإشراف علي الرسائل العلمية، وتحكيم البحوث العلمية، وتأليف الكتب، وكذلك المشاركة في المؤتمرات والندوات والمهمات العلمية وفي هيئات التحرير والتحكيم في مجلات علمية متميزة، وفي مشروعات تطوير التعليم والمشروعات البحثية وتنفيذها.
2. يدخل في المفاضلة عند الاختيار كذلك، الحصول علي إحدى جوائز الدولة أو الجوائز الإقليمية أو العالمية أو الجوائز التي تقدمها الجامعات ومراكز البحوث والاشتراك في الجمعيات العلمية.

2-3. أسس المفاضلة لإختيار أعضاء اللجان العلمية

1. أن يكون ممن تم اختيارهم ضمن قوائم المحكمين في مجال عمل اللجنة، وبذلك يكون عضو اللجنة العلمية قد استجمع أولاً الشروط الواجب توافرها في المحكم.
2. أن يكون قد مضي عليه خمس سنوات علي الأقل في درجة أستاذ، وفي حالة التساوي في الكفاءة العلمية تكون الأولوية للأقدم.
3. يفضل من له نشاطات أكاديمية قومية أو ذات صبغة دولية، وكذلك من له مؤلفات وأبحاث علمية منشورة في مجلات علمية عالمية، والمشاركة في المؤتمرات الدولية بأبحاث أو تمت ترجمة أبحاثه إلي براءات اختراع أو كان لها قيمة تمثل إضافة علمية متميزة أكاديمية أو تطبيقية تساهم في حل المشكلات المجتمعية.
4. يضاف، كلما أمكن ذلك، دليل كمِّيٌّ معاصر موثوق فيه ومحايد وموضوعي هو "عدد الإشارات التي تُظهرها محركات البحث على الشبكة الدولية عند كتابة اسم المتقدم بالانجليزية أو العربية بشكل عام، وعدد الأبحاث التي توجد في هذه الإشارات بشكل خاص".

2-4. آلية تحديد قوائم المحكمين وأعضاء اللجان العلمية

1. يتم تحديد أسماء اللجان والتخصصات الفرعية المدرجة للترقية تحت كل لجنة، وتعلن داخل كافة الجامعات.
2. يتم كذلك إنشاء قاعدة بيانات للتقدم وربطها بموقع خاص على شبكة المعلومات الجامعية، وتتاح للمتقدمين الراغبين في الانضمام لقوائم المحكمين. ويكون للأقسام العلمية ولمجالس الكليات ترشيح من تراه من المتخصصين لديها المستوفين لشروط الترشيح، بعد موافقتهم، مع استيفاء استمارة مخصصة لهذا الغرض خلال فترة محددة يُعْلِن عنها المجلس الأعلى للجامعات.
3. تتم مراجعة بيانات المتقدمين، وطباعتها وإرسالها للجامعات لاعتمادها. ويسمح بتعديل وتحديث البيانات سنوياً ويعاد إعلان قوائم المحكمين.
4. يتم إعداد برنامج لترتيب طلبات المتقدمين في تخصص كل لجنة، طبقا لأولويات المفاضلة.
5. يُشَكِّل المجلس الأعلى للجامعات، لجنة عليا لفحص بيانات المتقدمين، واختيار قوائم المحكمين، وأعضاء اللجان العلمية، في إطار الضوابط والمعايير المُعتمَدة من المجلس الأعلى للجامعات.
6. المُقَرِّر هو أقدم أعضاء اللجنة، أو من يليه في الأقدمية في حالة اعتذاره. ويختار المقرر الأمين من بين أعضاء اللجنة بموافقة أغلبية أعضائها.
7. يجوز للمجلس الأعلى للجامعات، خصوصا عند عدم اكتمال قوائم المحكمين أو اللجان العلمية، أن يسمي في القوائم أو اللجان المختصة بعض الأساتذة من أصحاب التخصصات الدقيقة والنادرة، المشهود لهم بالكفاءة والتميز.
8. يصدر قرار من وزير التعليم العالي بتشكيل اللجان العلمية ومدتها والقواعد المنظمة لعملها.

ثالثا: أسلوب عمل اللجان العلمية

3-1. القواعد العامة

1. تكون اللجان العلمية مسئولة عن فحص أوراق المتقدم، واختيار لجنة الفحص الثلاثية طبقا لمعايير محددة، وتتسلم التقارير الفردية من لجنة الفحص، وتحدد الرأي النهائي في تقييم النشاط العلمي والبحثي للمتقدم.

2. تعمل اللجنة بأسلوب يتسم بالشفافية والحيادية الكاملة، ويكون عمل اللجنة في مجمله عملاً علمياً وإدارياً استنادا إلى رأى المحكمين. وتعمل اللجنة في سرية كاملة إلى أن يتم اتخاذ القرار.
3. تقوم كل لجنة علمية بتقييم المجلات والدوريات العلمية، العالمية والإقليمية والمحلية في مجال عملها، بنظام النقاط كلٌّ حسب مستواها، وذلك في إطار مجموعة من المعايير والضوابط التي يُحدِّدها المجلس الأعلى للجامعات، وتعلن نتيجة التقييم في الجامعات قبل بدء عملها، علي أن يتم مراجعتها سنوياً. وللأقسام العلمية بالجامعات المصرية أن تُرسِل إلي اللجنة العلمية المختصـــة ما تراه من مجلات أو دوريات علمية، لتقييمها وضمها للقائمة.
4. تُعِد اللجان العلمية بياناً باقتراح عدد من المحكمين في تخصصات عمل اللجنة، من هيئات علمية وبحثية وتعليمية أجنبية متميزة، استناداً إلى قواعد بيانات محكمين في مؤسسات نشر عالمية، وتعرض على المجلس الأعلى للجامعات لاعتمادها.
5. وضع نظام داخل المجلس الأعلى للجامعات لرصد عمل اللجان العلمية، لتقييم أداء كل لجنة في نهاية كل عام، وإعداد تقرير عنها يُعرَض على المجلس الأعلى للجامعات.
6. تعقد اللجان في بداية كل عام جلسة لتحدد أسلوب عملها، كما تعقد جلسة أخرى في نهاية العام لتقييم ما أنجزنه من أعمال وكتابة تقرير يُرفع لأمانة المجلس الأعلى للجامعات، للوقوف على الإنجازات والمعوقات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
7. تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثُلثي الأعضاء على الأقل، وفي حالة تغيب المقرر عن حضور أحد الاجتماعات، لعذر قهري، يحل محله من يليه في الأقدمية من الحاضرين.

3-2. اختيار لجان الفحص الثلاثية

1. يتم وضع قواعد اختيار المحكمين في أول اجتماع للجنة بعد تشكيلها، على أن يكون اختيار اللجنة الثلاثية للفحص، طبقا للتخصص الدقيق للمتقدم، بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة العلمية، ويتعين أن تكون لجان الفحص لوظائف الأساتذة، من الأساتذة الذين مضي عليهم في الأستاذية خمس سنوات علي الأقل، ما لم تكن ثمة ضرورة تقضي بغير ذلك.
2. يكون أحد أعضاء اللجنة الثلاثية للفحص من هيئة أو مؤسسة علمية بحثية أجنبية متميزة، إلا في الحالات التي لا يَتَوَفَّر فيها محكم خارجي (من خارج مصر)، وعلى اللجنة أن تؤكد على ذلك في كل حالة على حدة، ويتم اختياره على أسس علمية ومن خلال قوائم محكمين بالتعاون مع مؤسسات علمية وبحثية أو مجلات ودوريات علمية متخصصة.
3. يفضل ألا يكون من بين الفاحصين في لجنة الفحص الثلاثية من يعمل في نفس جامعة المُتقدِّم، إلا في الحالات التي يَثبت فيها عدم تَوَفُّر محكمين في التخصص من خارج جامعته، وفي جميع الحالات لا يجوز أن يزيد عدد المحكمين من جامعة المتقدم عن عضو واحد.
4. عند مُعاودة التقدم مرة أخرى، لا يشترط أن تُعرَض الأبحاث علي نفس اللجنة الثلاثية للفحص في المرة السابقة.
5. لا يشترك أعضاء اللجنة العلمية في لجان الفحص الثلاثية، إلا عند الضرورة.

3-3. استمارة التحكيم

1. تَكشِفُ استمارة التحكيم بوضوح عن رأي المحكم بصورة جازمة وتُصَمَّم هذه الاستمارات بمرونة تراعي ظروف وطبيعة كل تخصص مع وجود معايير استرشادية عامة.
2. تضع اللجنة العليا لاختيار قوائم المحكمين (المُشَكَّلة من المجلس الأعلى للجامعات) معايير واضحة لاستمارة التقييم.

3. يُحدِّد مُقرِّرو اللجان العلمية، قبل بدء عمل اللجان بوقت كاف، أسلوبَ العمل ويضعون شكلاً واضحاً لاستمارة التقييم ونموذج التقرير المقدم من القسم والكلية والجامعة عن أداء المتقدم، وتُعرَض في اجتماع مُوَسَّع لجميع أعضاء اللجان لإقرارها.

3-4. آليات الفحص والتقييم

1. يفحص كل مُحكَّم على حدةٍ الإنتاج العلمي للمتقدم، ويقدم تقريره، مُفَصَّلا ومُسَبَّباً، إلى اللجنة العلمية في خلال شهر من وصول الإنتاج العلمي إليه، أو خلال 40 يوما إذا كان العضو في الخارج أو من الخارج.
2. يتم فحص الإنتاج العلمي الذي أنجزه المتقدم أثناء عمله على درجته الحالية، مع رفع الوزن النسبي للأبحاث الأحدث وانتظامه في متابعة إنتاجه، وفي حالة إعادة التقدم يَقْتَصِرُ الفحص علي ما طُلِبَ منه من أبحاث جديدة.
3. في حالة فحص الإنتاج العلمي للمتقدم لشغل درجة أستاذ، يُطلب من المحكم إبداءُ الرأي في مجمل الإنتاج العلمي له منذ حصوله على درجة الدكتوراه حتى تاريخ تقدمه، طبقا للمعايير والضوابط المقررة للتقدم والمذكورة في استمارة التحكيم.
4. يَدعو مُقرَّر اللجنة العلمية، المحكمين بعد تقديم تقاريرهم الفردية، لحضور اجتماع اللجنة مع المتقدم لمناقشته في موضوعات الأبحاث التي قام أو اشترك فيها والتَّعَرُّف على دوره في كلٍّ منها.
5. تعد اللجنة العلمية مجتمعة تقريراً جماعياً عن إنتاجه العلمي، ويَتَعَيَّنُ أن يكون واضحا في تقرير اللجنة العلمية أسباب الموافقة أو رفض الترقية.
6. إذا توفر لدى اللجنة دلائل على عدم الأمانة العلمية للمتقدم، يتعين إعادة الإنتاج العلمي للجامعة، على أن يعد تقرير اللجنة هو الأساس الذي تعتمد عليه الجامعة عند إحالة الموضوع للتحقيق.
7. يُقدَّم التقرير خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الأبحاث إلى اللجنة، ما لم يكن من بين الفاحصين من هو في خارج الجمهورية أو من خارجها فيُزاد هذا الميعاد شهراً آخر.
8. إذا لم تقدم اللجنة العلمية تقاريرها في المواعيد المحددة، فيكون لرئيس الجامعة التابع لها المتقدم أن يدعو اللجنة المتأخرة إلى اجتماع برئاسته لتقصى أسباب التأخير. وله الحق في عرض الأمر على مجلس الجامعة، وللمجلس أن يقرر سحب الأبحاث من اللجنة الدائمة وإحالتها إلى لجنة خاصة يشكلها من خمسة أعضاء على الأقل ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة في المادة 73 من قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، ويحدد لها أجلا لتقديم تقريرها، ويخطر المجلس الأعلى للجامعات بذلك.
9. يحفظ نسخة من التقرير الجماعي وأصول التقارير الفردية، في أمانة المجلس الأعلى للجامعات، في مظروف سري يرسله مقرر اللجنة العلمية إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات.

رابعا: شروط التقدم والتعيين في الوظائف

4-1. شروط التقدم للجان العلمية

1. يتعين أن يكون المتقدم للتعيين في درجة أستاذ مساعد أو أستاذ قد شغل الدرجة التي تسبقها لمدة خمس سنوات على الأقل، ويجوز قبول أوراق المتقدم قبل استكمال المدة المقررة بثلاثة أشهر على الأكثر.
2. لا يجوز تقدم عضو هيئة تدريس التقدم، بعد انتهاء ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو إجازة مرافقة الزوج، إلا بعد عودته واستلامه العمل.

3. أن يكون قد حضر دورات تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس، أو بدائلها، طبقا لما يحدده المجلس الأعلى للجامعات.
4. يُحَدِّد المتقدم في طلب التقدم، المحول للجنة من عميد الكلية المتقدم منها العضو، التخصص الذي يرغب في الحصول على درجة علمية فيه، مرفقا به إنتاجه العلمي المنشور أو المقبول للنشر، الذي قام به بعد حصوله على آخر درجة علمية، وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير والدكتوراه التي تمت إجازتها، ويضاف له مجمل الإنتاج العلمي في حالة التقدم للحصول على درجة أستاذ. كما تقدم الجامعة والكلية، المتقدم منها العضو، تقريراً عن تقييمها لنشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ وأعماله الإنشائية البارزة في الكلية أو المعهد.
5. في مرحلة لاحقةٍ بعد استكمال نظام النقاط للمجلات والدوريات العلمية، يكون على المتقدم تقديمُ أبحاث تحصل على عدد مُحدَّد من النقاط.

4-2. شروط التعيين في وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

1. يكون التقييم عن مُجْمَل نشاط المتقدم، ويمثل النشاطُ العلمي للمتقدم داخل الجامعة نسبة 30% من مجمل التقييم، ويترك للجامعة والكلية والقسم المختص تحديدُه، من خلال استمارة معايير قياسية واضحة، في ضوء المواد 69، 70، 95، 96، 98، 99 من قانون تنظيم الجامعات، يتم تصميمها لهذا الغرض، وتراجع عن طريق مراكز ضمان الجودة بالجامعات، لاستيفاء معايير ضبط الجودة، وتحتوى على النقاط التالية:
   - التدريس على مستوى المرحلة الجامعية الأولى والدراسات العليا، ويشمل: المقررات التي يقوم بتدريسها، وطرق التدريس مع استطلاع رأي الطلاب تحقيقا لمعايير الجودة، والمشاركة في تطوير المناهج، وتحويل المقررات التي يقوم بتدريسها إلى مقررات إليكترونية.
   - المشاركة في تعديل وتطوير اللوائح الداخلية للقسم والكلية، وفي مشروعات التطوير بالجامعة والمشروعات البحثية التطبيقية، ومساهمته في المشروعات المستقبلية للكلية والجامعة وفي مجال خدمة المجتمع.
   - الأنشطة الطلابية والمجتمعية مثل المشاركة في الإشراف على لجان الاتحاد على مستوى الكلية، والإشراف الأكاديمي، والعلاقة الاجتماعية والإنسانية مع الطلاب، والمشاركة في الأنشطة الخاصة بالخدمة العامة كالقوافل الطلابية لخدمة المجتمع وغيرها.
2. يمثل الإنتاج العلمي للمتقدم نسبة 60% من مجمل التقييم، ويكون على أساس تقييم الفاحصين لكافة الأبحاث التي تنطبق عليها الشروط، ويتعين أن يحتوى الإنتاج العلمي للمتقدم، على الأقل، على أبحاث يتم إجازتها على النحو التالي:
   - بحثين على الأقل للمتقدم لدرجة أستاذ، وبحث واحد على الأقل للمتقدم لدرجة أستاذ مساعد، منشورة في دوريات علمية عالمية أو إقليمية متميزة متخصصة ومحكمة.
   - بحثين ينفرد بهما المتقدم للحصول علي درجة أستاذ، وبحث واحد ينفرد به للحصول علي درجة أستاذ مساعد.
   - ألا يَقِلَّ مُجمل الإنتاج العلمي الذي أُجيزَ له عن أربعة أبحاث، منها بحثان على الأقل بتقدير جيد.
3. وتُمَثِّل مناقشة الباحث نسبة 10% من مجمل التقييم ويكون التقييم على أساس التعرف على دوره فيما قدمه من أبحاث أثناء جلسة المناقشة، وكذلك على عرضه ما يلي:
   - أهمَّ ما يدور من أبحاث عالميا في التخصص الفرعي، الذي قَدَّم فيه مُعْظَم أبحاثه، وذلك للمُتقدم للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ مساعد.
   - رؤية مستقبلية للنهوض بالتخصص المراد الترقية فيه، وذلك للمتقدم للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ.

4. أن يحصل المتقدم للتعين في وظيفة أستاذ مساعد على 60% من مجمل عناصر التقييم، والمتقدم للتعيين في وظيفة أستاذ على 70% على الأقل.

خامسا: المعاملة المالية

5-1. رسوم التقدم

1. تتحمل الجامعة التي ينتمي إليها المتقدم تكاليف فحص الإنتاج العلمي لمرة واحدة فقط. ويُحدد المجلس الأعلى للجامعات الرسوم التي يتحملها عضو هيئة التدريس عند التقدم لفحص إنتاجه العلمي في المرات التالية.
2. يُحدِّد المجلس الأعلى للجامعات سنويا، الرسوم المطلوبة للتقدم لفحص الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس الذين يعملون بالجامعات والمعاهد الخاصة المعتمدة من وزارة التعليم العالي.

5-2. مكافآت اللجان العلمية والفاحصين

1. يُحَدِّدُ المجلس الأعلى للجامعات مكافآت أعضاء اللجنة والفاحصين وبدل حضور الجلسات.

5-3. مكافآت إجازة الإنتاج العلمي من المرة الأولى

2. تَمنح الجامعةُ مكافأة لعضو هيئة التدريس الذي يتم إجازة إنتاجه العلمي في المرة الأولى.

سادسا: المرحلة الانتقالية

1. تبدأ اللجان الجديدة، فورَ صُدور القرار الوزاري بتشكيلها، عقد جلسات عمل لتحديد أسلوب وآليات العمل. وتبدأ أعمالها من أول أكتوبر 2008.
2. يُسمح بفترة انتقالية لمدة عام من تاريخ بدء أعمال اللجان بالتشكيل الجديد، تنتهي في 30 سبتمبر 2009، تُطبَّق خلالها القواعد الحالية للترقية، وتسرى القواعدُ الجديدة على جميع المتقدمين اعتبارا من أول أكتوبر 2009.
3. يَتِمُّ عقد ورش عمل حول قواعد تشكيل اللجان وطريقة عملها وأسلوب التقدم وقواعد وشروط التعيين، وذلك خلال الفترة الانتقالية لعمل اللجان بالقواعد الحالية.

ملحق (1): الإجراءات التنفيذية

1. يَتِمُّ نشر القواعد الجديدة وأسماء اللجان العلمية في صورة نهائية، والإعلانُ عن طريقة التَّقدُّم للانضمام لقوائم المحكمين بعد إقرارها من المجلس الأعلى للجامعات وصدور القرار الوزاري بذلك في نهاية شهر مارس 2008.
2. يَتِمُّ نشر استمارة التقدم لقوائم المحكمين، على صفحة اللجان العلمية بموقع المجلس الأعلى للجامعات على شبكة المعلومات الدولية، اعتباراً من أول شهر ابريل 2008 لمدة شهرين، ليَتَقدَّم لها الأساتذة في كافة التخصصات، وتُطبَع وتُوزَّع الاستمارة على الأقسام العلمية لترشيح من تراه.
3. يَتِمُّ إدخال بيانات المرشحين من الأقسام العلمية، وطباعة بيانات المرشحين وتدقيقها واعتمادها من الجامعات، تُفحَص بعدها بيانات المرشحين ويَتِمُّ اختيار أعضاء اللجان العلمية، وإعلان قوائم المحكمين وأعضاء اللجان العلمية للمجتمع الجامعي على شبكة المعلومات الجامعية في نهاية شهر يونيو 2008.
4. يَتِمُّ عقد ورشة عمل يحضرها أعضاء المجلس الأعلى للجامعات وجميع أعضاء اللجان العلمية، لمناقشة أسلوب عمل اللجان وشرح القواعد الجديدة للعمل، مع أخذ كافة الآراء في نظام وآليات العمل وتوفير الإمكانيات المطلوبة وذلك في الأسبوع الأول من شهر يوليو 2008.
5. تُكلَّف اللجانُ العلمية بالتعاون مع لجان الفحص، فور إعلان تشكيلها، بوضع نقاط لكل مجلة علمية تقع في تخصصها بالاسترشاد بما يتوافر من تصنيفات كمية عالمية للمجلات مثل impact factor، على أن يتم نشر الدرجات في نهاية شهر أغسطس 2008. ويتم تحديث الدرجات سنوياً وإعلانها للمجتمع البحثي.
6. تَعقِد اللجان العلمية، كل على حدةٍ، جلسات عمل، لإقرار التخصصات الفرعية التي يتم الترقية فيها وذلك خلال شهر سبتمبر 2008، ويتم إقرارُها من المجلس الأعلى للجامعات قبل نهاية شهر أكتوبر 2008.
7. يضع مقررو اللجان العلمية، القواعد التي تحكم أسلوب عملهم. ويشكلون من بينهم لجنة فرعية (من 5 إلى 7 أعضاء)، مهمتها، في إطار المعايير والضوابط التي تضعها اللجنة العليا المشكلة من المجلس الأعلى للجامعات، أن تضع:
   - ✓ تصوراً لاستمارة التحكيم والتقييم.
   - ✓ نموذجاً للتقرير المقدم من القسم والكلية والجامعة عن أداء المتقدم.
   - ✓ نماذج لتقارير عمل اللجان العلمية

   ويتم عرض ذلك على مقرري اللجان العلمية لإقراره، خلال شهر أكتوبر 2008.
8. يَتِمُّ في أول شهر أكتوبر 2008، نشرُ التخصصات الفرعية لِلّجان ونموذج التقرير المقدم من القسم والكلية والجامعة عن أداء المتقدم، وشكل استمارة التقييم، ونماذج لتقارير عمل اللجان العلمية، ليحيط كافةُ أعضاء هيئة التدريس بتفاصيل النظام الجديد.
9. تبدأ اللجان عملها، بتشكيلها الجديد، من أول أكتوبر 2008.

فترة التحضير لعمل اللجان بالتشكيل الجديد